الأمانة في العقود المالية وجريمة خيانتها بين الفقه والقضاء المصري

الإجارة والوديعة نموذجا

Amanah (Trust) in Financial Contracts and the Crime of Deceit in Islamic and Egyptian Law: Lease and Deposit as Specimen

محمد فريد علي *

محمد حسام عبد العزيز أحمد موافي**

Abstract

This study deals with the concept of *amanah* (trust) in Islam as one of the salient features of Islamic ethical legal system. The *amanah* does not exclusively personify spiritual dimension, but it also has a practical real dimension especially in transactions such as lease and deposit contracts. The research applied inductive method to illustrate the spectrum of meanings and classifications of *amanah* expressed by Muslim scholars in their works. A comparative analytical method was employed to study lease and deposit contracts in order to highlight the elements that can lead to crime of deceit (*khayanah*) in Islamic and conventional (Egyptian) laws. The study stressed that the *amanah* is a security and unifying agent for Muslim and entire mankind. As a religious motive, *amanah* has to realize a practical form that can maintain the fulfillment of lease and deposit contracts. Only then public interests of people and objectives of these contracts can be preserved. In this line, the Egyptian judiciary is proposed to initiate legislative measurements and punishment for the perpetrator of deceit crime. At the same time spiritual dimension of *amanah* cannot be ignored. Here the Islamic law supersedes the conventional law that strikes a balance between both dimensions of *amanah*.

Keywords: *Amanah,* transaction, deceit, crime, fulfilment, lease, deposit, jurisprudence, Egyptian Law, Objectives of *Shariah*.

المقدمة

إن قضية الأمانة من القضايا القرآنية الهامة، لكونها خلق من أخلاق المسلم التي تنبع من عقيدته، وتدل على صدقه في الانتماء لهذا الدين وشرف غايته في التعامل مع الآخرين، لهذا كانت الأمانة من لوازم الإيمان، وهي صفة للمؤمن أينما كان وتدل عليه وتفرقه عن الخائن الغشاش. فيجب التحلي بالأمانة وعدم التخلي عنها، فالأمانة من محاسن الأخلاق الإسلامية التي حث الله تعالي في آيات الذكر الحكيم وجعلها منظومة متكاملة شاملة لا تستقيم الحياة

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الألكتروني

* *طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الألكتروني

بدونها ولا تستقر الأرض لأهلها بل تضطرب وتموج بعضها في بعض ، فالأمانة صفة جامعة للفضائل والقيم والمثل العليا النبيلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، .فهي صفة لرسولنا الكريم حتى قبل بعثته ، فكان معروفاً في قومه بالصادق الأمين ، ثم ربّى عليها صحابته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،سواء أ كانت تتعلق بحقوق الله تعالى على عباده أو من حقوق العباد على بعضهم البعض ، كالودائع وحفظ الأسرار والأعراض وأمانة المجالس وأمانة الأموال والأولاد وغيرها من الأعمال التي يؤتمنون عليها فتحترم الخصوصيات ولا تضيع الحقوق ويمتد اثر الأمانة إلي تنظيم حياة المجتمعات والشعوب لتعتني بالحفاظ علي العهود والمواثيق وعدم نقضها فالأمانة دليل العقيدة السليمة ودليل صدق الانتماء للدين الإسلامي الحنيف، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27).

لذلك كان لموضوع الأمانة بشكل عام نصيب وافر في كتاب الله، فذُكر في إحدى وثلاثين آية منها آيات مكية ومنها المدنية ،وننهل من مشكاة موضوع الأمانة ما له صلة بشكل ملموس بالأمانة في العقود التي بها تنتظم المعاملات المالية بين العباد لبيان المقصد الشرعي من ابرام العقود ولعل من أشهر تلك العقود عقدي (الإجارة، والوديعة) لكثرة استعمالهما بين الناس في هذه الأيام وتلك الفترة العصيبة من حياة المجتمعات عامة والمجتمع المسلم خاصة ، لما تعتريها من مكابد تلزمها بالترحال والانتقال لاستئجار مكان للإقامة أو ترك وديعة فلزم توجيه النظر إلي الأمانة في التشريع الإسلامي بعد غفلان أغلب الناس عن فحواه وأقسامه وقيمته وأهميته مما يختص بعقدي الإجارة والوديعة وإلقاء الضوء علي بيان مفهومهما الشرعي من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وذكر أقوال الفقهاء والمفسرين للآيات المتعلقة بالأمانة والقضائي من وجهة نظر القانون المصري وبيان الآثار المترتبة عليهما وما معني الخيانة فيهما ؟ واعتبار خيانة الأمانة في عقدي الإجارة والوديعة جريمة يعاقب عليها الشرع في الدنيا والآخرة والقانون بنص مواده وسرد تلك المواد. ودالك بعد توافر أركان جريمة خيانة الأمانة وتحققها.

مفهوم الأمانة

أولاً المعني اللُغوي

بمفهومها العام تشير إلى حفظ الحقوق وأداء الواجبات التي يُؤتمن الإنسان عليها، ورعايتها والقيام بحقها وإعطاء كل ذي حق حقه، سواء أكانت من حقوق الله تعالي أو من حقوق العباد ومنها الحارس الأمين[1].

أما صاحب لسان العرب:

فقال: "الأمانة مشتقة من أَمِنَ، وهي تعني الأمان، والأمانة بمعنى آمنت فأنا آمن وآمنت غيري من الأمن، والأمان الذي هو ضد الخوف، ويقال أمن البلد أي أطمئن أهله ومأمون العائلة هو الذي ليس بغادر ولا مكر يخشى، والأمانة ضد الخيانة"[2].

والأمانة هي النية التي يعقدها الإنسان، والمؤتمن من ائتمنه الناس على أموالهم وأنفسهم.

وعرفها الراغب الأصفهاني فقال: أصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأَمْنُ والأَمَانَةُ والأَمَانُ في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسما للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسما لما يؤتمن عليه الإنسان[3]، نحو قوله تعالى: ﴿وَتَخُونُوا أَماناتِكُمْ ﴾ (الأنفال: 27)، أي: ما ائتمنتم عليه، قيل: هي كلمة التوحيد، وقيل: العدالة.

وقوله: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً﴾ (آل عمران: 97)، أي: آمنا من النار، وقيل: آمن في حكم الله، وذلك كقولك: هذا حلال وهذا حرام، أي: في حكم الله. وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْناً﴾ (البقرة: 125).

ويقول السمين الحلبي: "الأمن: الطمأنينة عند الخوف: قال تعالى: ﴿أولئك لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ (الأنعام: 82)، والأمن والأمان والأمانة في الأصل مصادر وتُجعل الأمانة اسم الحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن تارة، ولما يؤتمن عليه الإنسان تارة أخرى"[4].

ثانياً: الأمانة في الاصطلاح الشرعي

الأمانة هي العصمة ومعناها حفظ ظواهرهم وبواطنهم عن التلبس بمعصية فهي في اصطلاح العلماء القيام بالتكليف وهو الأمانة بمعناها العام: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ (الأحزاب: 21).

واتصافهم بالأمانة هو مقتضى التكليف الإلهي باتباعهم والاقتداء بهم. [5]

وقيل الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف[6].

جاء في تهذيب الأخلاق للجاحظ أن: الأمانة هي: "التَّعفُّف عمَّا يتصرَّف الإنسان فيه مِن مال وغيره، وما يوثق به عليه مِن الأعراض والحرم مع القدرة عليه، وردُّ ما يستودع إلى مودعه"[7].

وجاء في فيض القدير: الأمانة: هي كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه[8].

وقال الكفوي رحمه الله: "كلُّ ما افترض على العباد فهو أمانة، كصلاة وزكاة وصيام وأداء دين، وأوكدها الودائع، وأوكد الودائع كتم الأسرار"[9].

فالأمانة هي خلق في النفس، يعف به الإنسان عما ليس له به حق، وإن تهيأت ظروف العدوان عليه، ويرجع ما لديه من حق لغيره، وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس[10].

ونقول: بأنها صفة يتخلق بها الفرد لصيانة نفسه وعرضه بأداء الحقوق والواجبات التي يمكن استحلالها والاستخفاف بمستحقيها وإن أمكنه الإفلات من التجريم.

الأمانة ومشتقاتها في القرآن الكريم

جاءت الأمانة في القرآن الكريم في إحدى وتلاثين موضعاً، ما بين مكياً ومدنياً، كما جاء لفظ الأمانة علي صيغ واشتقاقات مختلفة منها الماضي والفعل المضارع والمبنى للمعلوم والمبنى للمجهول، وجاءت تارة اسما مفرداً وتارة آخري جمعاً كما ورددت بصيغة المصدر، وبمراجعة مواضع لفظ الأمانة نجد أكثرها ورد في العهد المكي، لحاجة المجتمع في ذلك العهد إلى ترسيخ مبدأ الأمانة لتحمّل نشر الدعوة ورسالة الإسلام، بينما في العهد المدني نجد رسوخ مفهوم الأمانة في نفوس المسلمين واتّسم بالخشوع والخضوع لأوامر الله تعالى.

أولاً من آيات الأمانة في القرآن الكريم:

1\ قال تعالي : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: 8). قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ[11] "لأمانتهم" على التوحيد هاهنا وفي سورة المعارج، لقوله تعالى: "وعهدهم" والباقون بالجمع، كقوله عز وجل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (النساء: 57)، ﴿وعهدهم

راعون﴾، أي: حافظون، بمعنى: يحفظون ما ائتمنوا عليه، والعقود التي عاقدوا الناس عليها، يقومون بالوفاء بها، والأمانات تختلف فتكون بين الله تعالى وبين العبد كالصلاة والصيام والعبادات التي أوجبها الله عليه، وتكون بين العبيد كالودائع والصنائع فعلى العبد الوفاء بجميعها. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ راعُونَ﴾، أي: قائمون عليها بحفظها وإصلاحها، وتحتمل العموم في كل ما اؤتمنوا عليه وعوهدوا، من جهة الله تعالى ومن جهة الخلق والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم. ولذا عدت الخيانة في الأمانة من آيات النفاق[12].

وأيضا: يحتمل العموم في كل ما ائتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله تعالى ومن جهة الخلق، والخصوص فيما حملوه من أمانات الناس وعهودهم[13]. وكل ما استُؤمِنْت عليه، وأول شيء استؤمِنتَ عليه عهد الإيمان بالله الذي أخذه الله عليك، وما دُمْت قد آمنت بالإله فعليك أن تُنفِّذ أوامره[14]. إذن: هناك أمانة للحق وأمانة للخَلْق، أمانة الحق التي قال الله تعالى عنها: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأمانة عَلَى السماوات والأرض والجبال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإنسان إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولا﴾ (الأحزاب: 72)، فما دُمْتَ قد قبلت تحمُّل الأمانة، فعليك الأداء. والأمانة هي التي ميز الله الانسان بها على سائر المخلوقات وجعلها مناط التكريم له. ولسيد قطب كلام وجيه في تفسير هذه الآية، حيث قال: "إنها الإرادة والإدراك والمحاولة وحمل التبعة هي ميزة هذا الإنسان على كثير من خلق الله وهي مناط التكريم الذي أعلنه الله في الملإ الأعلى"[15].

أما العهد: فكل ما يتعهد به الإنسان في غير معصية ويلزمه الوفاء بما عاهد به.

وقيل: التي ائتمنوا عليها (وَعَهْدِهِمْ) وهو عقودهم[16] التي عاقدوا الناس (رَاعُونَ) يقول: حافظون لا يضيعون، ولكنهم يوفون بذلك كله. فقد اجتمعت أقوال المفسرين على لزوم الأمانة في عهد الله تعالى بأداء فرائضه والأمانة في حق العباد بالحفاظ وصون العهود والعقود بين العباد ومن يتبع دالك فنجد الله تعالى ذكر ثوابه وجزاءه بقوله تعالى ﴿أولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ. الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فأجمع المفسرون على الأمر في الآية بوجوب حفاظ الأمانة بوجه عام ومراعاتها وردها إلى أصحاب الحقوق دون هدر أو تقليل وبخس، والوفاء بالعقود التي يعقدونها مع الناس ولهم جزاء الفردوس الأعلى والخلود فيه.

2|قال تعالي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

قال الإمام الشوكاني :[17] هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع؛ لأن الظاهر أن الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الأمانات، وقد روي عن علي، وزيد

بن أسلم، وشهر بن حوشب أنها خطاب لولاة المسلمين، والأوّل أظهر، ووروودها على سبب، لا ينافي ما فيها من العموم، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما تقرر في الأصول، وتدخل الولاة في هذا الخطاب دخولاً أوّليا، فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات، وردّ الظلامات، وتحرّي العدل في أحكامهم، ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب، فيجب عليهم ردّ ما لديهم من الأمانات، والتحري في الشهادات والأخبار. وممن قال بعموم هذا الخطاب: البراء بن عازب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبيّ بن كعب، واختاره جمهور المفسرين، ومنهم ابن جرير، وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها: الأبرار منهم والفجار، كما قال ابن المنذر.

قال أبو إسحاق الزجاج[18] هذا أمر عَامٌّ للنبي -صلى الله عليه وسلم -وجميع أُمَّتِه. فجاء الأمر للعموم وشمل ولاة الأمور لقدرتهم التنفيذية علي رد الأمانة إلى أهلها، والرعية للاقتداء به في ذلك.

3\ قال تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 283). المقصود بأن لا يبخَسَ ولا يجحدَ، وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ﴾؛ أي: لا تكتُمُوها عند الحكَّام ولا تَمتنعوا عن أدائِها، ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾؛ أي: فاجرٌ سَرِيْرَتُهُ، وأضافَ الإثْمَ إلى القلب وإن كان الآثِمُ هو الكاتِم؛ لأن اكتسابَ الإثم بكتمانِ الشهادة يقعُ بالقلب؛ وهذا أبلغُ في الوعيدِ وأحسنُ في البيانِ؛ لأن كاتِم الشهادة يلحقهُ الإثم من وجهين؛ أحدُهما: العزمُ على ألا يؤدِّي. والثاني: تركُ أدائها باللسانِ[19]. ومعنى «أمانة» أنه لا يوجد صك، ولا شهود، وتكون الذمة هي الحكم، فإن شئت أقررت[20]. قال السعدي: "دلت على أن الخلق لو اهتدوا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش. فكما حث الإسلام علي الأمانة وجعل لها ثواب ميراث الجنة والخلود، جعل أيضا لمن يكتمها عقاب (آثِمٌ قَلْبُهُ) وما أشقى آثم القلب، وما أشقى القلب الذي لا يتق الله"[21].

وهناك نقطة مهمة يحسن الانتباه لها وهي أن الأمانة تستلزم القوة والحرية لحفظ ما أوتمن عليه أو إضاعته. يقول الدكتور سبحاني: "فالأصل في معنى الأمانة هي القوة والسلطة والقدرة، ثم القوة والسلطة و القدرة تستلزم الحرية الواسعة الكاملة؛ فإنه لا سلطة بدون حرية"[22].

ثانياً: الأمانة في السنة النبوية

والأمانة من فضائل وشمائل الخلق المحمدية التي وصف بها صلى الله عليه وسلم حتى قبل مبعثه، فكان بين قومه يلقب بالصادق الأمين، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[23]. فكانت أخلاقه صلى الله عليه وسلم القرآن ومن خلق القرآن صيانة العهد.

1/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[24]. فجعل خيانة الأمانة من آيات المنافق ودلالة عليه قال الله تعالى في كتابه العزيز :﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ (النساء: 145).

2/ عن حذيفة قال: «حدثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم -حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الرجال ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوَكْت، ثم ينام النومة فتقبض، فيبقى أثرها مثل المَجَل، كَجَمْرٍ دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبر وليس فيه شيء، فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحدهم يؤدّي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلا أمينا، ويقال للرجل ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبّة خردل من إيمان، ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيّكم بايعت، لئن كان مسلما ردّه عليّ الإسلام، وإن كان نصرانيّاً ردّه عليّ ساعيه، فأما اليوم فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا»[25].

رابعاً: من الأثر

1/ روي يحيي الليثي عن مالك: قيل للنبي لقمان ما بلغ بك ما نرى، يريدون الفضل، فقال لقمان: «صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك مالا يعنيني»[26].

2/ عن مصعب بن سعد، قال: قال علي رضي الله عنه: «كلمات أصاب فيهن حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا»[27].

أنواع الأمانة وأقسامها:

تنقسم الأمانة إلى نوعين، وهي الأمانة المادية وتتعلق بالودائع العينية، والنوع الثاني المعنوية وهي تتعلق بحق الله على عباده من العبادات.

أولاً: الأمانة المادية

وهي أن يودع أحد الأشخاص عند إنسان يثق به وديعة عينية من مال أو ذهب أو أوراق نقدية أو متاع أو نحوه مما يسمى أمانات ، وحينئذٍ يجب على المسلم الذي يتقي الله في حفظ هذه الوديعة حتى يرجعها إلى صاحبها ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ...﴾ (البقرة: 283)، فهذه الآية فيها مشروعية الوثيقة بالحقوق، وهي الرهون والضمانات التي تكفل للعبد الحصول على حقه سواء كان التعامل مع أمين أو خائن، فالوثائق تحفظ الحقوق وتقطع المنازعات[28].

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، قال الشعبي: إذا اؤتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن تكتبوا أو تشهدوا[29].

ثانيا الأمانة المعنوية:

تعني القيام بحق الله من العبادات ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: 56)، وأيضاً العمل على تطبيق أحكام الدين التي تتمثل في شرع الله الذي أنزله على رسوله الكريم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية: 18)، وأوصى الحق تبارك وتعالى بالاحتكام لهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ

إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: 49).

ولا يحق لمسلم أعلن ولاءه لله خالقاً ومشرعاً أن يبتعد عن تحكيم شريعة الله في جميع أمور حياته، أو يتخذ القوانين الوضعية دستوراً يحتكم إليها فيما يعرض له من قضايا ومشكلات سواء في الجانب الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (المائدة: 50)، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65)، أي يقبلوا حكم الرسول بحب واستسلام كامل عن طواعية ورضا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب: 36).

كما أن الأمانة تكون في السهر على تحقيق مصالح الأمة، والعمل على إعادة مجدها ورفع شأنها، ولذلك فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى الرجوع إلى كتاب الله لننهل منه ونتربى على مائدته ونحتكم إلى شريعته أنظمة وحكومات وجماعات وأفراد حتى نكون صورة صادقة لقوله صلي الله عليه وسلم: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم شبك بين أصابعه»[30]، وهو دليل الوحدة والترابط والتآلف بين أبناء المجتمع الإسلامي. والأمانة تقتضي نبذ الخلافات والقضاء على بذور الفرقة، وأن نكون أمة متماسكة كالبنيان المرصوص القوي الشامخ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (الصَّف: 4).

مفهوم جريمة خيانة الأمانة

أولاً: مفهوم الجريمة لغةً:

الجريمة والأثم والخطيئة تأتي بمعنى مترادف، فجميعها تشير إلي عصيان أمر وجب فعله أو تركه. فأصل كلمة جريمة[31] من الفعل جرم، بمعنى كسب وقطع، ويظهر أن هذه الكلمة خصصت من القديم للكسب المكروه غير المستحسن، فتطلق ويراد بها: الحمل علي فعل حمل أثماً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَن يُصِيبَكُم مِّثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۚ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ (هود: 89)، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8)، ولذلك تطلق كلمة جريمة

ويراد بها: كل ما يخالف الحق والعدل والصراط المستقيم، فتعبر عن كل فعل مذموم يستحق فاعله عقاباً وإيلاماً.

والمجرم: هو الذى يقع في أمر غير مستحسن مصراً عليه مستمراً فيه لا يحاول تركه بل لا يرضى تركه. فهو كل من تعدى وارتكب ذنب أو خطيئة[32].

والجرم مصدر الجارم الذى يُجرم نفسه وقومه شراً، أي يجلب عليهم شراً، كما تعني التعدي والذنب[33].

ثانياً: الجريمة في الاصطلاح الشرعي:

هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد تعزيراً، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية [34].

وقيل: هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[35].

وبوجه عام: فإن الله تعالى أمر بفعل أمور وترك أمور أخرى فعصيان تلك الأمور التي أمر بها توجب العقاب باعتبارها جرم ارتكبه فاعله مخالفاً لأوامره تعالى، سواء كان العقاب دنيوياً إذا كان لها نصاً شرعياً، أو أخروياً إن لم يكن لها نص قررته الشريعة فتطلق الجريمة: على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم. [36]

ثالثاً: الجريمة في الاصطلاح القانوني

تعرف الجريمة في قانون العقوبات بأنها: هي الفعل أو الترك الذى نص القانون علي عقوبة مقررة له[37]. فكل جريمة لها نص قانوني للعقاب يطلق عليها مصطلح "جريمة"، ولاجريمة لما لم ينص القانون على عقاب فاعلها.

وقيل: هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، أي خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع يصدر بإرادة مختارة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمعات ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو تدبير احترازي[38].

ولم يعرف القانون المصري الجريمة بتعريف مخصص واكتفي ببيان أنواع الجرائم، فكان تعريف الشيخ أبو زهرة هو التعريف المتفق عليه عند القانونيين، ويلاحظ تلاقي التعريف الشرعي بالقانوني بكون الجريمة محظورة، ويتغايران بوجود النص القانوني عليها في القضاء الوضعي.

الأساس الذي يعتبر عليه الفعل جريمة

يختلف أساس اعتبار الفعل جريمة في الشرع عنه في القضاء الوضعي، نظرا لاتساع الأفكار والعموم والشمول وراء هذا الأساس، فمثلاً يعتبر الشرع (الردة عن الدين) جريمة ومخالفة للأخلاق، ومناقضة لمقصد حفظ الدين، إضافة إلى باقي المقاصد الشرعية وغيرها، مما لا وجود له في قانون العقوبات في القضاء المصري، واتفقا كلا من الشرع والقضاء المصري على اعتبار كل ما يضر بمصلحة الفرد والمجتمع جريمة. وتتمثل هذه الأسس فيما يلي:

أولاً: أن يكون الفعل محظور بنص شرعي أو نص قانونيا ويحرم القيام به، كالسرقة والقتل والزنا والقذف وشرب الخمر والرشوة، بقصد حماية مصالح الفرد والمجتمع.

ثانياً: توافر شروط التكليف في الفاعل من كونه حياً عاقلاً مميزاً واعيا لإدراك ماهية الخطاب[39]، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةَ: الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»[40].

ثالثاً: القصد بدون تأثير كإكراه أو إجبار على خلاف بين الفقهاء في مدى المسئولية.

وقد حصر الشيخ أبو زهرة التغاير بين الشرع والقضاء الوضعي في مصر على وجوه:

الوجه الأول: العموم والشمول في الجرائم المعاقب عليها، فجريمة الزنى لها عقاب مقرر في الشريعة من غير أن تحرض على التجسس وما يشبه، وكذلك شرب الخمر، ورمي المحصنات من الجرائم التي حددت لها الشريعة عقاباً في صورة محددة ضيقة[41].

الوجه الثاني: أساس المساواة في العقوبة، وأن العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن ذلك ليكون أشفى وأثلج لصدر المجني عليه[42].

الوجه الثالث: أن القانون الوضعي أرجحت حق المجتمع في العقاب، ولم تتجه إلى غيظ المجني عليه[43].

الوجه الرابع: أكثر عقوبات القضاء يكون بالحبس الذي يقطع بالمحبوس عن الحياة والأحياء وعن كل عمل، مما يؤدى إلى تعطيل القوي الإنسانية وبث روح العداء بين المجرم والمجتمع[44].

خيانة الأمانة

وهي الجرم المناط به في العقاب بنص الشرع صراحة أو ضمنياً، وبنص المواد الصريحة في القانون المصري.

الخيانة في اللغة:

هي ضد الأمانة، وأصل المعني: النقض والتفريط بالأمانة، وخان الشيء خوناً، وخيانة ومخانة، أي: نقصه، والأمانة لم يؤدها، ويقال فلان به غدر فهو خائن، ويخون الشيء ينقصه، ويخون حقي إذا نقصه شيئا فشيئاً.[45]

الخيانة في الاصطلاح الشرعي:

هي حبس ما ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده ومخاصمتهم للاستيلاء عليه[46]، فالجاني يخون الثقة المودوعة فيه، ويتصرف في الشيء بقصد إلحاق الضرر بمالكه دون علمه[47].

في الاصطلاح القانوني:

هي استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من جائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته[48].

أركان جريمة خيانة الأمانة:

وهما ركنان[49]:

الأول: الركن المادي.

الثانى: الركن المعنوي "القصد الجنائي".

حدد القانون المصري الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في قوله: "كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعه أو بضائع....أو غير ذلك إصراراً بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها" [50]واستلام الجاني للمال بموجب أحد عقود الأمانة وأوردها المشرع على سبيل الحصر كالوديعة والإيجارة.

الأمانة وخيانتها في عقد الإجارة:

على اختلاف أقوال الفقهاء في تعريفها فلا تخرج عن كونها عقد معاوضة على منفعة، بقيمة معلومة، لمدة معلومة.

وهي بتثليث الهمزة والكسر أفصح، وهي لغة: اسم للأجرة ثم اشتهرت في العقد[51].

في الشرع

هي: تمليك منفعة بعوض بشروط[52]. وعقد معاوضة علي تمليك منفعة مباحة لمدة معلومة[53]، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6)، وقيل بذل عوض معلوم في منفعة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو في عمل معلوم[54]، وقيل هِيَ بيع مَنْفَعَة مَعْلُومَة بعوض مَعْلُوم دين أَو عين، وَمَا صلح ثمنا صلح أُجْرَة[55].

حكم الإجارة

جائزة عند عامة العلماء. وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز، والقياس ما قاله؛ لأن الإجارة بيع المنفعة والمنافع للحال معدومة، والمعدوم لا يحتمل البيع فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل فإذا لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال، ولا باعتبار المآل فلا جواز لها رأسا لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز، والسنة، والإجماع[56].

ركن الإجارة وأنواعها

ركن الإجارة الإيجاب والقبول وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة، والاستئجار، والاكتراء، والإكراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن[57].

الإجارة نوعان:

النوع الأول: إجارة على المنافع. كالدار للسكني والأرض للزراعة وهى موضوع الدراسة.

النوع الثانى: إجارة على الأعمال.

في القانون: المادة 558هي (عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم)[58].

آثار عقد الإجارة:

على إبرام عقد الإجارة التزامات على كل من المؤجر والمستأجر وهي:

1- تمكين المؤجر المستأجر من العين محل الانتفاع، مدة معينة، بأجر معين. وصيانتها وضمان العين المؤجرة، ويجوز أن يؤجر المستأجر العين لآخر اذا كان عقاراً أما اذا كان منقولا فلا كما نصت المادة رقم 586من مجلة الأحكام العدلية للمستأجر إيجار المأجور لآخر قبل القبض إن كان عقارا، وإن كان منقولا فلا[59]وعليه الضمان.

2- يلزم على المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها لقاء الانتفاع بالعين محل الإجارة.

3- يلزم المستأجر برد العين المحل عند انتهاء المدة، وضمانها من الإتلاف.

خيانة الأمانة في عقد الإجارة يتحقق بالآتي[60]:

1- تبديل المستأجر الأدوات والمتعلقات الملحقة بالعين محل الإجارة كالأثاث في السكن، والشجر في الأرض، والأدوات الزراعية.

2- المماطلة في تسديد الإجارة المتفق عليها.

3- إحداث تلف أو عيب متعمد في العين أو الإهمال الذي يؤدى إلى إتلافها.

4- استخدام العين في غرض غير المتفق عليه.

حكم الإجارة في القانون المصري بنص مواده

م579 - يلتزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجّرة على النحو المتفق عليه.

م561- يجوز أن تكون الأجرة نقودا كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى.

م562- إذا لم يتفق المتعاقدين على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها، وجب اعتبار أجرة المثل مقدار الأجرة.

م563- إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة اعتبر الإيجار منعقدا للفترة المعينة لدفع الأجرة، وينتهي بإنقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء.

م564- يلتزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن

وفقا لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين، تفي بما أعدت له من المنفعة.

م565- إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للانتفاع الذي أوجرت من

أجله جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد إذا كان لذلك المقتضي.

فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد.

م566- يسري على الالتزام بتسليم العين المؤجرة ما يسري على الالتزام بتسليم العين المبيعة

من أحكام وعلى الأخص ما يتعلق منها بزمان التسليم ومكانه وتحديد مقدار العين

المؤجرة، وتحديد ملحقاتها.

م567- على المؤجر أن يتعهد العين بالمؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلمت بها وأن

يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية.

م568- يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها[61].

خيانة الأمانة في الوديعة:

أولا: الوديعة في اللغة

وهي مشتقة من الودع وهو الترك، يقال: دع هذا: أي اتركه[62]، وهو عقد مشروع أمانة لا غرامة، قال عليه الصلاة والسلام: «ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان»[63].

وقال الشاعر: سل أميري ما الذي غيره عن وصالي اليوم حتى ودعه أي تركه[64].

ثانيا: شرعا

معناها تَسْلِيطُ الْغَيْرِ على حِفْظِ مَالِهِ، يَعْنِي صَرِيحًا أو دَلَالَةً[65]. وهي عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل للتصرف في الحفظ مع بقائها على حكم ملك المالك.

ثالثا: في الاصطلاح القانوني

جاء في المادة (998) أنها: "عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئا من أخر علي أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلي أن يرده عيناً فالوديعة عقد رضائي ،ملزم من لجانب واحد وهى من عقود التبرع، إلا أن كانت باجر تكون من عقود المعاوضة ملزمة للطرفين".

الآثار المترتبة علي عقد الوديعة

أولا: م 719 على المودع عنده أن يتسلم الوديعة حكميا أو حقيقيا، التسلم التزام لا ركن[66].

ثانيا: حفظ الوديعة كحفظه لماله.

ثالثا: تسليم الوديعةإلى صاحبها حال طلبها بعينها، إذا كان هناك اتفاق على أجل لتسليم الوديعة وكان التسليم قبل الأجل، جاز منع التسليم.

رابعاً: يلتزم المُودع بدفع مقابل حفظ الوديعة إن كانت بأجر.

الخيانة في الوديعة: يكون بالآتي:

1- بإنكار الوديعة.

2- التعمد بإتلافها.

3- استعمالها بدون إذن صاحبها إن كانت مما لايلزم استعمالها ككلب الحراسة.

الفرق بين الوديعة والأمانة

يتحقق الفرق بينهم من وجهين:

أحدهما: أن الوديعة خاصة بما ذكر والأمانة تختص بما لو وقع في يده شيء من غير قصد بأن هبت الريح بتوب إنسان وألقته في حجر غيره وحكمهما مختلف في بعض الصور، لأن في الوديعة يبرأ عن الضمان، والأمانة لا يبرأ عن الضمان.

الثانى: أَنَّ الْأَمَانَةَ علم لما هو غير مضمون فيشمل جميع الصور التي لا ضمان فيها، والوديعة ما وضع للأمانة بالإيجاب والقبول، فَكَانَا مُتَغَايِرَيْنِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْهِدَايَة[67].

الخاتمة

أهتم التشريع الإسلامي بتأصل التواصل والترابط بين أفراد المجتمع لتستقيم به حركته الدنيوية ويجتنب التخبط والتلاطم في أمواج الظلمات فحث علي الأمانة وجعلها قيمة تربط جميع أركانه ومبادئه كحبل متناسق تلقى على أساسه الدين، فلا نجد تاجرا بلا أمانة ولا داعيا بلا أمانة، ولا عالما بلا أمانة ولا عبادة مخلصة لله بلا أمانة وإلا فكلها زائفة كسراب يحسبه الظمأن ماءً، لذا كان اهتمام الإسلام بالجانب الروحي لتطبيق مبدأ وقيمة الأمانة، التي نراها عملياً في تعاملات النبي صلي الله عليه وسلم ولنا في رسول الله أسوةٌ حسنةٌ، وربى عليها أصحابه الذين بأيّهم اقتدينا اهتدينا، والمسلمون من بعدهم أولئك هم المفلحون، وجعل مضيّعها وهادرها من القاسيين قلوبهم، والآثمة قلوبهم، وما أشقاها من قلوب.

وكان للقضاء المصري باع طويل أحتذى به في القضاء لباقي الدول العربية حيث ركز على ترسيخ الأمانة في المجتمع وسنّ القوانين التي بها تحفظ أمانات الناس،ويختلف عن التشريع الإسلامي باهتمامه بالجانب المادي العملي غافلاً الجانب الروحي لقصور طبيعي فيه يرجع إلى عدم علمه بما تخفي الصدور، حتى يثبت من خلال ذلك علم الله الكلي للكليات والجزئيات الظاهر منها والخفي، وإما لتقصير متعمد لمصلحة ما ولهوى في النفس لا ينفك عن النفس الإنسانية، وكان لعقدي الإجارة والوديعة الاهتمام البالغ في تحقيق الأمانة فيها وتجريم خيانتها، فالإجارة لمتغيرات الأحوال والانتقال من مكان لمكان يلزمه توافر الأمانة وعقاب خائنها، وإلا ما آمن مؤجر لمستأجر وتخبطت الأحوال فلا مؤجر ينتفع بما يملك ولا مستأجر يجد مكان للسكنى، فلزم تدخل الشرع والقضاء للفصل والبت في أمانة الإجارة لحسم الخلاف، وكذلك بالنسبة لعقد الوديعة فهو أدق وأحوج لسن القانون لأنها من العقود التي تبرأ من الضمان، فتنشأ بالإيجاب القبول، ونجد من خلال البحث أيضا اختلاط في التمييز بين عقوبة خيانة الأمانة وغيرها كالسرقة مثلاً أو الاختلاس، فجميعاً جعلهم القضاء في ميزان واحد مع وجود التغاير الواضح بينهم، فلزم على فقهاء القانون التفصيل في سنّ قوانين لكل منهما على حدة.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

1- **شمولية الشرع الإسلامي واهتمامه بالجوانب المادية والروحية للمسلم في ترسيخ مفهوم معنى الأمانة والحث عليها لتقوية الروابط الاجتماعية بين أفراده، وبينه وبين المجتمعات الأخرى من حيث الحفاظ على العهود والمواثيق.**
2- **قصور الفكر القانوني في احتوائه جوانب المجتمع كافة الاجتماعية والأخلاقية.**

3- **التوجيه العلمي لبيان مفهوم الأمانة بين المجتمع والحث عليها وبيان خطورتها على الفرد والمجتمع.**

4- **ضرورة وجود أساليب بها يمكن نشر وتوضح مفهوم عقدي الإجارة والوديعة وإبراز مكانتهم في ضبط حركة المجتمع.**

5- **السبق لفقهاء القانون المصري في سنّ قوانين تنظم عقدي الإجارة والوديعة.**

6- **يغلب الطابع الديني لدى القضاء المصري في سنّ قانون عقدي الإجارة والوديعة.**

هوامش

[1] طهراوي، الزبير، **جريمة خيانة الأمانة** (ماجستير، منشورة، جامعة الوادي، 2014م)، ص4.

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط2، د.ت)، ج.1، ص108.

[3] الراغب الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (بيروت: دار القلم، ط1، 1412هـ)، ص90.

[4] السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدايم، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ**، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ)، ج1، ص123.

[5] حوى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها** (الإسكندرية: دار السلام للطباعة والنشر، ط2، 1412هـ)، ج2، ص811.

[6] المرجع نفسه، ج1، ص46.

[7] الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، **تهذيب الأخلاق** (طنطا: دار الصحابة، ط1، 1410هـ)، ص26.

[8] صادق، محمد عبدالرحمان، منظومة الأمانة في الإسلام
http://www.alukah.net/sharia/0/107858/#ixzz5JxVNIFJx

[9] المرجع نفسه.

[10] زهيد، عصام العبد، **الأمانة في القرآن** (ماجستير، منشورة، الجامعة الإسلامية غزة، 2009م)، ص4.

[11] البغوي، أبو محمد بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وآخرون (الرياض: دار طيبة للنشر، د.ط، 1417هـ)، ج5، ص410.

[12] القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد قاسم الحلاق، **محاسن التأويل**، تحقيق: محمد باسل عيون السود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)، ج7، ص283.

[13] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، ج3، ص177.

[14] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي** (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، 1997م)، ج16، ص9969.

[15] قطب، سيد، **في ظلال القرآن** (القاهرة: دار الشروق، م)، ج، ص.

[16] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآمدي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: محمد أحمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، ج8، ص490.

[17] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير** (بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج1، ص555.

[18] الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق، **معاني القرآن**، تحقيق: عبدالجليل شلبي (بيروت: دار عالم الكتب، ط1، 1408هـ)، ج2، ص66.

[19] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطر اللخمي الشامي، **تفسير القرآن العظيم**، موقع المكتبة الشاملة.

[20] الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، ج1، ص788.

[21] السعدى، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ)، ص119.

[22] سبحاني، محمد عناية الله أسد، **عقد الجمان في تقويم تدبر القرآن** (عمان: دار عمار، د.م)، ص.

[23] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك علي الصحيحين**، تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ)، ج2، ص670.

[24] البخاري، محمد بن أسماعيل، **الجامع الصحيح** (القاهرة: دار الشعب، ط1، 1407هـ)، كتاب بدء الوحى، باب: علامات المنافق، ج4، ص5.

[25] مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم** (بيروت: دار الآفاق، د.ط، د.ت)، كتاب الإيمان، باب: رفع الأمانة، ج1 ص88.

[26] الأصبحي، مالك بن أنس أبو عبد الله، **موطأ مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء التراث، د.ط، د.ت)، ج2، ص990. موقع المكتبة الشاملة.

[27] الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج8، ص410.

[28] انظر: السعدى، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص199.

[29] الطبراني، مرجع سابق، **تفسير القرآن العظيم**، نفس الصفحة.

[30] الطبراني، **مكارم الأخلاق للطبراني**، هامشه: أحمد شمس الدين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1409 هـ)، ص343.

[31] أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 1998م)، ص19.

[32] المرجع نفسه، ص19.

[33] الجوهري، إسماعيل حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار (بيروت: دار القلم، ط4، 1987م)، ص1885.

[34] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي (الكويت: دار ابن قتيبة، ط1، 1409هـ)، ص285.

[35] عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** (بيروت: دار الرسالة، د.ط، د.ت)، ص66.

[36] أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص20.

[37] المرجع نفسه، ص21.

[38] نجم، محمد صبحي، **المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب** (الرياض: دار العبيكان، د.ط، 1998م)، ص20.

[39] انظر: الكيلاني، جمال زيد، "مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية"، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث**، (فلسطين: كلية الشريعة، مجلد28، عدد1، يوليو 2014م)، ص96.

[40] الحاكم، **المستدرك علي الصحيحين**، ج2، ص67، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[41] أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص24.

[42] انظر: أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، ص24.

[43] انظر: المرجع نفسه، ص24.

[44] انظر: المرجع نفسه، ص24.

[45] انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية (مصر: دار الدعوة، د.ط، د.ت)، ج1، ص263.

[46] فهد، عبد المحسن بن الحسين، **خيانة الأمانة وتجريمها وعقوبتها** (ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1428م)، ص20.

[47] طهراوي، **جريمة خيانة الأمانة**، ص4.

[48] خليل، عدلي، **جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها** (القاهرة: دار الكتب القانونية، ط1، 2005م)، ص7.

[49] http://aorans.com/القوانين/بحوث/item/457بحث حول خيانة الأمانة

[50] Ibid. http://aorans.com/القوانين/بحوث/item/457بحث حول خيانة الأمانة

[51] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1984م)، ج5، ص26.

[52] الرملي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[53] القرافي، أحمد بن أدريس، **الفروق** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط2، 1426هـ)، ج4، ص4.

[54] الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج17، ص229.

[55] الحَلَبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي، **ملتقى الأبحر** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ص208.

[56] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1986م)، ج4، ص173.

[57] المرجع نفسه، ج4، ص173.

[58] السنهوري، عبد الرازق، **الوسيط في القانون المدني** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج6، ص3.

وأيضا: justice Academy for legal and economic studies ???

[59] حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق: فهمي الحسيني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1991م)، ج1، ص572.

[60] مصطفى، حسني، **جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء** (الإسكندرية: دار االمطبوعات الجامعية، د.ط، 1986م)، ص25.

[61] القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني.

[62] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار** (بيروت: دار الكتب العلميه، ط3، 1426هـ)، ج3، ص27.

[63] المرجع نفسه، ج3، ص27.

[64] نفسه، ج3، ص27.

[65] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت)، ج7، ص273.

[66] السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، ج7، ص675.

[67] الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج3، ص27.